عند العطارين واثنا عشر اوقية كل اوقية ثلاثة عشر درهما وثلث عند السمانين والبزازين وثبت ان الرطل البغدادي انقص من الرطل المدني بالاتفاق فنقص الصاع الذي هو اربعة ارطال عندنا اربعمائة وخمسون درهما مدنيا وهي بالارطال المدنية ثلاثة ارطال عندنا اوقيتين ونصف اوقية عطاريه والصاع الذي هو خمسة ارطال وثلث عند المالكية والشافعية على قول اربعمائة وثلثون درهما مدنيا وقيراطا وحبة وخمساحبة وهي بالارطال المدنية المنسفة رطلان ونصف وثلاث اواقي عطاريه وقيراط وحبة وخمساحبة وعلى ما اختاره النووي رطلان ونصف وثلاثة اواقي عطاريه وقيراط وحبة وخمساحبة ودرهمان وشيء فظهر مما قررنا ان نصف الصاع في مذهب ابي حنيفة ومن وافقه يزيد على الصاع على قول الثلاثة فالاحتياط ان يوخذ بقولهم ليحصل الخروج عن الخلاف بيقين فتدبر **فصل** اعلم انا قد وزنا نصف الصاع على ما اخترنا من مذهب ابي حنيفة بالحنطة وان اختار الطحاوي وغيره الوزن بالماش والعدس فقالوا انما يقدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والعدس وما وسع ثمانية ارطال اوخمسة وثلثا من ذلك فهو الصاع المنبئ واخراج صدقة الفطر والكفارات اختيار الهادهب اليه بعض العلماء منا اعتبارا لحنطة بناء على الاحتياط لما رايناه فوجدنا نصف الصاع من اكب المقطوع كيله وثلاث اواقي ونصف ومن المغربل كيله وخمس اواقي كيله وسبع اواقي

واما على مذهب اليه المالكية والشافعية وقول الصاع من المقطوع كيله واوقية وشيء ومن المغربل كيله واوقيتان ونصف وشيء ومن المنسج كيله واربع اواقي ونصف وشيء وعلى ما اختاره النووي يكون

ثمان

ثمان السبع درهمات وعلى هذا فقس سائر الاقوال والمد المشهور بين الناس بانه المد النبوي لا يوافق على ما قررنا من مذهبنا ومذاهب المعتبرة والله اعلم بحقيقة الحال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهي نسخة المولف من هذه الرسالة مكتوبة في الهامش مكتوب ما صورته وبرقم الله بالوقوف على عدة دراهم موجدت واحد جانبي واحد منها في الوسط والدائرة هكذا

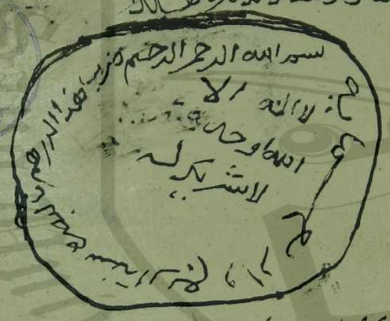

وفي الجانب الآخر في الوسط محمد رسول الله وفي الدائرة محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

ثانٍ

ثالث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)